تلك مزيته قيده بذلك لان طلاق الحامل التي لم يظهر حملها بدعي لما فيه من
الندم باعتبار ان الزوج قد لا يسمح بطلاق الحامل والمراد الحامل منه وضع به
كونها حاملا من غيره بشبهة او زنا متقدم فان ايقاع الطلاق فيه بدعي لتأخر
الشروع في العدة عن الطلاق لانها انما تكون بعد وضع الحمل ومضي زمن النفاس
نعم ان كانت الحامل من الزنا تحيض لم يكن طلاقها بدعيا لعدم تأخر العدة
لانها تنقضي بالاقراء مع وجود حمل الزنا كما ذكره الشيخ فيما مر والمختلعة اي
بعوض منها سواء باشرت الخلع او اذنت لاجنبي اما اذا كان العوض من اجنبي
ولو باذنها فهي من القسم الاول الذي يجري فيه السنة والبدعة التي
لم يدخل بها هذا القيد لا حاجة اليه فان التي لم يدخل بها من هذا القسم مطلق
سوا كان بعوض ام لا كما صوابه قال سم ولعل العدد كان خمس بدل قوله
اربع وكان قوله التي الا مقرونا بالواو لاتمام الخمس فغيره النساخ ه ولحاصل
انه كان الاولى ان يقول التي دخل بها او يقول والتي الا بزيادة الواو ويقول
خمس بدل اربع ه تتمة من طلق بدعيا اي بسبب الحيض سن له الرجعة
وكره تركها مادام زمن البدعة فينتهي سن الرجعة بزوال زمن البدعة
وهو في طهر وطئ فيه او في حيض قبله بفراغه مع زمن الحيض بعده وفي حيض
خال عن الوطئ بفراغه وبالرجعة يسقط الاثم من اصله لا نمحقتها وقد
وفاه وانما تجب وان كانت توبة خلافا لمالك وابي حنيفة نظرا لما ذكر
ولان التوبة لا تنحصر في الرجعة لحصولها بمسامحتها مثلا قال بعد تمام
طهر فيه نظر والظم بعد شروع في طهر وعبارة غيره اذا جاء وقت السنة ان شا
طلق وان شا لم يطلق فكان ينبغي اسقاط تمام ه سن له الرجعة
وقال مالك تجب ولو قال لحايض ممسوسة اي مدخول بها اي فان لم
تكن مدخولا بها لم يكن طلاقها سنيا ولا بدعيا فيقع في الحال قاله في شرح
المنهج هذا كله اذا قال لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا فلو قال لمن لا يتصف
طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة شرح المنهج
فكالسنة اي فان كانت في حال سنة وقع في الحال والا فلا يقع في الحال
بل بالصفة كما في شرح المنهج وكذا ما بعدها بقوله كالبدعة **فصل** فيما
يملك الزوج حرا كان او رقيقا من الطلقات وهي ثلاثة للحر وثنتان
للرقيق

للرقيق وفي الاستثنا هل ينفع اولا والتعليق هل يتوقف على المعلق
عليه ام لا والمحل القابل للطلاق ان يكون زوجة ولو رجعية لا مملوكة له
ومن شروط المطلق وهي التكليف وعدم الاكراه والنوم فهذا الفصل معقود
لخمس مسايل ويملك الحر اي الكامل الحرية ولو غير مسلم سوا كانت حرة
ام امة وخالف ابو حنيفة فجعل الاعتبار بحال النسا كالعدة واختاره ابن سريج
ه سم او تسريح باحسان اي طلاق لا اثم فيه سئل م ر عمن حلف بالطلاق
واستثنى او غيره هل ينفعه ام لا اجاب ان اعتقد الحالف انه ينفعه نفعه والا
فلا ويتعين حمله على ما اذا كان قبل علمه ان المشية لا تنفعه اما اذا علم
بعد ذلك فيقع الطلاق وخالف حجر فقال لا ينفعه لانه لا يعذر في جهله
بهذا الحكم الطلاق بالرجال اي معتبر بهم والمراد بهم الذكور ولو احتمالا
فيدخل الخنثى لانه مشكوك في الوقوع عليه وذلك فيما لو عقد الخنثى على
انثى ثم طلقها ثم اتضح بالذكورة فانه يتبين صحة العقد فيقع الطلاق
لتبين صحة النكاح فتامل قل وقوله فانه يتبين صحة العقد الخ هذا كله م
غير صحيح والعدة بالنسا اي معتبرة بهن ولا نظر الى حرية الزوج او رقه
ه ولا يحرم جمع الطلقات ولو مع اكثر منها كخمس عن صوابه
عويمر قاله في شرح الروض ويملك العبد اي من فيه رق كما ذكره ولهذا يلغز
فيقال لنا عبد يملك وان لم يملكه سيده لما مر وهو قوله الطلاق بالرجال
وهو شامل للحر والعبد كذمي اي حر واسترق اي بعد نقضه العهد
ثم اراد نكاحها اي باذن سيده ه قال ابن الملقن في شرح التنبيه وان شك
هل طلق طلقة او اكثر لزمه الاقل لان الاصل عدم الزيادة قال قل فرع
لو طلق احدهما دون ماله ثم راجع او جدد رجعت اليه بما بقي واذا استوفى
ماله ثم عادت اليه عادت بماله الاستثنا في الطلاق وكذا في سائر
العقود والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له في باب
الاقرار وايهم الكلام في الطلاق خمسة زاد بعضهم معرفة معناه
فان لم يعرف معنى الاستثنا لم يصح منه وهذا يعلم من شرط النية وبعضهم
عدم جمع المفرق في الاستغراق قال به اي اليمين لو قال اي
بالمستثنى منه هنا وفيما بعده لكان انسب واعم واولى فتامل